الحلقة (١٤)

(حديث أم سلمة) رضي الله عنها ، لما في هذا الحديث من دعم للحديث السابق الحديث الأول (حديث حذيفة بن اليمان)، ولأن الأحكام المستنبطة منهما واحدة تؤكد معنى شرعياً واحدا ومفهوما معينا...

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرجِر في بطنه نار جهنم) الحديث "متفق عليه"

- تخريج الحديث سبق في الحلقة الثانية عشر

هناك رواية أخرى في هذا الحديث، وردت بهذا اللفظ: (إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يُجرجِرُ في بطنه نار جهنم)، فهذه الرواية أضافت لنا لفظين وزادت لنا حكمين، اللفظ **الأول**: (الذي يشرب ويأكل، لفظ الأكل)، واللفظ **الثاني**: (في إناء الفضة والذهب)، فزادت لنا ذكر الذهب، هذه الرواية يا ترى من خرجها؟

هذه الرواية، **رواية صحيحة أخرجها الإمام مسلم** بهذا اللفظ: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يُجرجِرُ في بطنه نار جهنم) قال: الإمام مسلم بعد سياقه لهذه الرواية: وليس في حديث أحد منهم -يعني من رواة الحديث- ذكر "الأكل والذهب" إلا في حديث ابن مُسهر -يعني رواية ابن مسهر، وهو علي بن مُسهِر القرشي- ورد فيها هذا اللفظ، فروايته تفرد فيها بهذين اللفظين "**وهما ذكر الأكل والذهب**".

إذن فهي زيادة على النص، **وهي زيادة من ثقة**، (علي بن مُسهِر القرشي)، ثقة عند أهل العلم، فعلى هذا **تكون الزيادة من ثقة، والعلماء يقولون: الزيادة من الثقة مقبولة، خاصة إذا كان ثقة** من حيث المصداقية في مرتبة أولئك الذين رووا الحديث من غير الزيادة، وعلي بن مُسهِر مثلهم في الحكم بالثقة، فزيادته زيادة من ثقة ومقبولة عند أهل العلم، فيؤخذ بها ويحتج بها تماما مثل الرواية الأولى، فيكون الأكل مثل الشرب، والذهب مثل الفضة، في الحكم.

٢- ترجمة راوي الحديث:

أم سلمة هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، **اسمُهَا هند بنت أبي أمية بن حذيفة، وقيل: سُهيل بن المغيرة المخزومية**، كانت تحت أبي سلمة ابن عبد الأسد رضوان الله على الجميع، وقد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ثم عادت مع زوجها أبي سلمة رضوان الله تعالى عليهما إلى المدينة النبوية، ومكثت معه فترة من الدهر في المدينة، ثم توفي رضوان الله تعالى عليه، وبعد ذلك تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه **سنة أربع**

من الهجرة، فكانت بذلك زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

توفيت أم المؤمنين رضوان الله عليها سنة اثنتين وستين من الهجرة، وقيل سنة تسع وخمسين من الهجرة، والأول أصح (٦٢ هـ)، ودفنت بالبقيع (أي بقيع الغرقد) وكان عمرها أربع وثمانين سنة رضي الله عنها.

٣- أهم المفردات في هذا الحديث الشريف:

يشرب في إناء الفضة: كذا عند الشيخين؛ الاقتصار على الشُرب، وعلى الفضة فقط، وقد **انفرد الإمام مسلم** رحمه الله برواية: (يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)، وهذه الرواية **ثابتة وصحيحة**، لأن المتفرد بها ثقة ثبت عن أهل العلم، والذي خرجها هو الإمام مسلم في صحيحه، ونقول على فرض أن هذه الرواية لم تكن ثابتة، مع أنها ثابتة وصحيحة ولا يدخلها شك مطلقا، فهي واردة في الحكم بطريق الأَوْلى، **لأن الأكل والذهب أعظم من الشرب والفضة**؛ فإذا كان يحرم الشرب في آنية الفضة فمن باب أولى أنه يحرم الأكل في آنية الذهب.

يُجرجِر: الجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف، فإذا شرب أحدنا ماء فإنه يصدر له صوتا غالبا، فهذا الصوت يطلق عليه جرجرة، ويسميه العلماء بذلك، قال العلماء: **الجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف**، كما يطلق على صوت البعير عند الاجترار، إذن يطلق على صوت الشرب وصوت الأكل، يعنى ما يحدث من الصوت عند شرب الآدمي أو الحيوان أو الأكل نسميه جرجرة.

نارُ جهنم: هكذا يروى برفع **نارُ**، ويروى على النصب: **نارَ**، قال الزمخشري في هاتين الروايتين، وبين بشكل مفصل معنى موقع كل منهما، فقال: على الرفع يعرب لفظ **نارُ: فاعلا مجازاً**، وإلا فنارُ جهنم لا يُجرجِر في بطنه على الحقيقة، إنما جُعل -يعني في توجيه المعنى المجازي للجرجرة على هذا الإعراب- إنما جُعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها من الذهب والفضة، واستحقاق العقاب على استعمالها، هو مثل جرجرة نار جهنم في جوفه، أي: أنه حينما يشرب الماء في هذه الآنية، فهو مستحق للعقاب تماما، كما يعاقب من يجرجر النار في جوفه فإنها تحرقه وتؤلمه، ويكون ذلك عقابا له، **وهذا كله إنما هو على سبيل المجاز هنا؛ لأجل بيان الصورة، وبيان شناعة وقبح هذا العمل الذي يقوم به الشارب في آنية الذهب والفضة أو الآكل فيهما**، هذا على الإعراب الأول وهو الرفع، قال أيضا: وذكّر الفعل (**يُجرجِر**) مع أن فاعله نار جهنم مؤنثة، فلم يقل "تجرر" لسببين، **التعليل الأول**: للقوع الفصل بينهما، بين النار وبين فعلها أي: بين الفعل والفاعل بشبه الجملة (**في بطنه**)، فرخص ذلك في أن يُعبِّر بالمذكر مع أن الفاعل مؤنث، أيضا هناك **تعليل آخر**: وهو أن تأنيث النار هنا؛ هو في حقيقة الأمر تأنيث مجازي وغير حقيقي.

الوجه الثاني في الإعراب: وهو نارَ على النصب، فرواية النصب عليها الأكثرون من الصحابة والرواة، وعلى هذا لا إشكال، لأنها **مفعول به**، ويكون الفاعل هو الشارب، أي: أن الشارب في إناء الفضة

والذهب حينما يشرب فيهما، فإنه في حقيقة الأمر هو يجرجر في بطنه نارَ جهنم، ويكون المعنى على هذا الإعراب: كأنما يتجرُع نار جهنم عقابا له على مخالفته لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم هنا، ولشربه في آنية منهي عن الشرب فيها، وقد ورد هذا المعنى "العقاب" بالأكل أو الشرب بما يتعلق بنار جهنم في قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }النساء١٠ ، فعندما يأكل هذا الإنسان مال اليتيم، فإنه في حقيقة الأمر وواقعه يأكل في بطنه نارا، ويتجرع في بطنه نارا عقابا له على هذا العمل الشنيع، وفي نفس الوقت تصويرٌ لهذا العمل للفرد المسلم بأبشع الصور، لأجل أن يتجنب هذا العمل ما أمكنه ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: تعقيبا على هاتين الروايتين رواية الرفع ورواية النصب، قال: والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم بهذا الأزهري في تهذيب اللغة، وهي الأرجح.

جهنم: ما المراد بجهنم؟ جهنم اسم من أسماء النار أعاذنا الله جميعا منها، ولفظ جهنم لفظ: ممنوع من الصرف: للعلمية والتأنيث، إذ أنه من حيث العلمية: علم على طبقة من طبقات النار، وسميت بذلك -أي جهنم-: لبُعد قَعرِها، وقيل لغلظ أمرها في العذاب.

٣-الأحكام الواردة في الحديثين النبويين الشريفين:

حديث حذيفة بن اليمان وحديث أم سلمة رضي الله عن الجميع وذلك، لأن كل منهما مكمل للآخر، ومؤكد للحكم الرئيس الذي يدور حوله هذا الحديث النبوي، وهذا الحديث يمكن استنباط عدد من الأحكام والفوائد منه على النحو التالي:

١- نقول في هاذين الحديثين، دلالة واضحة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصِحافِهُمَا مطلقا، سواء كان إناء الذهب أو الفضة خالصا ذهبا أو فضة أو كان هذا الإناء مخلوط من الذهب والفضة معا، فالحكم واحد في التحريم، لأنه يشمله مسمى إناء الذهب كما أنه يشمله مسمى إناء الفضة، **قال النووي رحمه الله تعالى** في بيان هذه القضية: **انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما**، أي: أن إجماع العلماء رحمهم الله تعالى منعقد على تحريم الأكل والشرب في إنائي الذهب والفضة؛ **لكن يعكر هذا الإجماع ما يلي**، وقد أورده الإمام النووي بعد دعوى الإجماع السابقة قال: **إلا رواية عن داود -ويعني به داود- إمام الظاهرية في تحريم الشرب فقط**، فالإمام داود الظاهري ومن بعده الظاهرية يرون أن المحرم هو الشرب في آنية الفضة والذهب فقط، أما الأكل فيهما فليس محرما عندهم، لأنه ثبت عندهم ووصل إليهم الرواية الأولى: وهي رواية (الذي يشرب في إناءِ الفضة...)، أما رواية الأكل فإنها غير واردة لديهم وغير معلومة لديهم، فلهذا يقولون: إن المُحرَّم هو الشرب فقط، أما رواية الأكل فإنها غير واردة عندهم..